وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - **تدعو** إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - **تحث** حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٣٧
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٦/٤٣ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٧[٣٠] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٣١] والذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة لزيادة تشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألاّ تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها ، بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع النووي ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ ترحب ببدء مشروع يقوم به تحت رعاية الوكالة أكبر أربعة شركاء في العالم في مجال الانصهار النووي من أجل وضع تصميم مفاهيمي لمفاعل نووي حراري تجريبي دولي ،

---

(٣٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **التقرير السنوي لعام ١٩٨٧** ، (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٨) (GC(XXXII)/835) ؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/43/488) .

(٣١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٩** .

(٣٢) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد بروتوكول مشترك[٣٣] بشأن تطبيق اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية باريس بشأن المسؤولية قِبل الغير في مجال الطاقة النووية ، الذي سيكون من مفعوله توسيع نطاق نظام المسؤولية المدنية الحالية وتفادي المنازعات المحتملة حول انطباق القانون ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXII)/RES/487 بشأن القدرات والأخطار النووية الاسرائيلية ، و GC (XXXII)/RES/489 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي على السلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي ، و GC (XXXII)/RES/490 بشأن إلقاء النفايات النووية ، و GC (XXXII)/RES/491 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية ، و GC (XXXII)/RES/492 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، و GC (XXXII)/RES/493 بشأن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي ، و GC (XXXII)/RES/494 بشأن مساهمة الوكالة في التنمية القابلة للإدامة ، و GC (XXXII)/RES/503 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا ، التي اتخذها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ ـ **تؤكد** ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

---

(٣٣) البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس ، الذي اعتمده في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المؤتمر المعني بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا .

١٧/٤٣ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة بالإعصار جون

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لكثرة عدد الأشخاص المنكوبين وكذلك للدمار الذي سببه الإعصار جون الذي أصاب نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما وبلداناً أخرى في المنطقة ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب المنطقة لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الإعصار جون ،

وإدراكاً منها أيضاً للجهد الهائل الذي يلزم بذله لتخفيف حدة الحالة الخطيرة التي سببتها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ ترحب بالاستجابة السريعة من قِبَل الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك الوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد بتقديم إغاثة طارئة ،

واعترافاً منها بأن جسامة الكارثة وآثارها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل تقتضي ، تعزيزاً للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى في المنطقة ، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لحفز قيام تعاون متعدد الأطراف واسع النطاق لمواجهة هذه الحالة الطارئة الفورية في المناطق المنكوبة وللشروع في عملية التعمير ،

١ ـ **تعرب عن تضامنها ودعمها** لنيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى في المنطقة ، المنكوبة بهذه الكارثة الطبيعية ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها** لجميع دول المجتمع الدولي والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الآن إغاثة طارئة إلى البلدان المنكوبة ؛

٣ ـ **تحث** جميع دول المجتمع الدولي على الإسهام بسرعة وبسخاء في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في المناطق المنكوبة ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التدابير التي اتخذها لتنسيق وتعبئة جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير ؛